

(٦)

باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما، لرفع البلاء أو دفعه).

لش: رفعه: إزالته بعد نزوله. ودفعه: منعه قبل نزوله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ تُمْسِكُنَّ رَحْمَتِي﴾ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]).

لش: قال ابن كثير: أي لا تستطيع شيئاً من الأمر.

﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: الله كافي من توكل عليه ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] كما قال هود عليه السلام حين قال له قومه ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] مِنْ دُونِهِ فَيَكْذِبُنِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ [٥٩] إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦]

قال مقاتل^(١) في معنى الآية: فسألهم النبي فسكتوا. أي لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها.

وإنما كانوا يدعونها: على معنى أنها وسائط وشفعاء عند الله، لا على أنهم يكشفون الضر، ويجيبون دعاء المضطر. فهم يعلمون أن ذلك لله وحده. وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرِعُونَ﴾ [٥٩] ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤]. قلت: فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضرر، وأن ذلك شرك بالله.

وفى الآية بيان أن الله تعالى وسم أهل الشرك بدعوة غير الله، والرغبة إليه من دون الله. والتوحيد ضد ذلك. وهو: أن لا يدعو إلا الله، ولا يرغب إلا إليه، ولا يتوكل إلا عليه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها كما تقدم.

(١) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، كان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز وله تفسير مشهور. حكى عن الشافعي أنه قال: الناس كلهم عيال على مقاتل في التفسير. توفي سنة (١٥٠ هـ).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقة من صُفْر فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة. قال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» رواه أحمد بسند لا بأس به).

نقش: قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة - قال: أراها من صُفْر - فقال: «ويحك ما هذه؟» قال: من الواهنة. قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهناً. انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» ورواه ابن حبان في (صحيحه)، فقال: «فإنك إن مت وُكِلت إليها»^(١) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران، وقوله في الإسناد: أخبرني عمران يدل على ذلك.

قوله: (عن عمران بن حصين) أي ابن عبيد خلف الخزاعي، أبو نجيد - بنون وجيم - مصغر، صحابي ابن صحابي، أسلم عام خيبر، ومات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

قوله: (رأى رجلاً) في رواية الحاكم: دخلت على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة صفر، فقال: «ما هذه؟» يحتمل أن الاستفهام للاستفسار عن سبب لبسها، ويحتمل أن يكون للإنكار وهو أظهر.

قوله: (من الواهنة) قال أبو السعادات^(٢): الواهنة عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها، فيرقى منها.

وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ الرجال دون النساء؛ وإنما نُهي عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، وفيه اعتبار المقاصد.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٤٩)، حديث (٦٠٨٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٤٠)، حديث (٧٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه، حديث (٣٥٣١) مختصراً. وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الترغيب (٢٠١٥)، الضعيفة (١٠٢٩).

(٢) هو: مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ثم الموصلي المعروف بابن الأثير، أبو السعادات. كان أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدراً، وأحد الأفاضل المشار إليهم. أخذ النحو عن شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك الدهان، وسمع الحديث متأخراً ولم تتقدم روايته. له مصنفات منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه بين الكتب الستة إلا أن فيه زيادات كثيرة عليه، والنهاية في غريب الحديث، والإنصاف في الجمع بين الثعلبي والكشاف في تفسير القرآن الكريم، أخذه من تفسير الثعلبي والزخشري. توفي سنة (٦٠٦هـ).

قوله : (انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً) النزاع : هو الجذب بقوة . أخبر أنها لا تنفعه بل تضره وتزيده ضعفاً ، وكذلك كل أمر نهى عنه فإنه لا ينفع غالباً وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه .

قوله : (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) لأنه شرك . والفلاح هو الفوز والظفر والسعادة .

قال المحنف رحمه الله تعالى : (فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يُعذر بالجهالة . وفيه الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك) .

قوله : (رواه أحمد بسند لا بأس به) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هثب بن أفصى بن دُعْمَى بن جديلة بن أسعد بن ربيعة بن بزار بن معد بن عدنان _ الإمام العالم أبو عبد الله الدُّهلي ثم الشيباني المروزي ثم البغدادي .

إمام أهل عصره وأعلمهم بالفقه والحديث ، وأشدّهم ورعاً ومتابعة للسنة ، وهو الذي يقول فيه بعض أهل السنة : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضين ما كان أشبهه ، أتته الدنيا فأبأها ، والشبه فنفاها ، خُرج به من مرو وهو حَمْلٌ فولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول .

وطلب أحمد العلم سنة وفاة مالك ، وهي سنة تسع وسبعين فسمع من هُشيم ، وجريز بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة ، ومعتز بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخلّاق بمكة ، والبصرة ، والكوفة ، وبغداد ، واليمن ، وغيرها من البلاد .

روى عنه ابنه : صالح ، وعبد الله ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وإبراهيم الحربي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وعبد الله بن أبي الدنيا ، وأبو بكر الأثرم ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو القاسم البغوي ، وهو آخر من حدث عنه ، وخلّاق . وروى عنه من شيوخه : عبد الرحمن بن مهدي ، والأسود بن عامر ، ومن أقرانه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين .

قال البخاري : مرض أحمد لليلتين خلّتا من ربيع الأول ، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلّت منه ، وقال حنبل : مات يوم الجمعة في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين

وله سبع وسبعون سنة . وقال ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد : مات في ثاني عشر ربيع الآخر رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وله عن عُقْبَةَ بن عامر مرفوعاً: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١) وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢)).

نقل: الحديث الأول رواه الإمام أحمد كما قال المصنف ، ورواه أيضاً أبو يعلى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

قوله : (وفى رواية) أي : من حديث آخر ، رواه أحمد ، فقال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد ، فقالوا يا رسول الله ، بايعت تسعة وأمسكت عن هذا؟ فقال : «إن عليه تميمة» فأدخل يده فقطعها ، فبايعه وقال : «من تعلق تميمة فقد أشرك» ورواه الحاكم بنحوه . ورواته ثقات .

قوله : (عن عُقْبَةَ بن عامر) صحابى مشهور ، فقيه فاضل ، ولى إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين ومات قريباً من الستين .

قوله : «من تعلق تميمة» أي علقها متعلقاً بها قلبه فى طلب خير أو دفع شر . قال المنذري : خرزة كانوا يعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، وهذا جهل وضلالة ، إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى .

وقال أبو السعادات : التماائم : جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين ، فى زعمهم ، فأبطله الإسلام .

قوله : (فلا أتم الله له) دعاء عليه .

قوله : (ومن تعلق ودعة) بفتح الواو وسكون المهملة . قال فى (مسند الفردوس) الودع : شيء يخرج من البحر شبه الصدف ، يتقون به العين .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (١٥٤/٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٤٥٠/١٣) ، حديث (٦٠٨٦) ، والحاكم فى المستدرک (٢٤٠/٤) ، حديث (٧٥٠١) ، والبيهقى فى الكبرى (٣٥٠/٩) ، والطبرانى فى الكبير (٢٩٧/١٧) ، حديث (٨٢٠) ، وأبو يعلى فى مسنده (٢٩٥/٣) ، حديث (١٧٥٩) وهو ضعيف ، وانظر ضعيف الترغيب (٢٠١٤) ، الضعيفة (١٢٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (١٥٦/٤) ، والحاكم فى المستدرک (٢٤٣/٤) ، حديث (٧٥١٣) ، وهو حديث صحيح ، وانظر صحيح الجامع (٦٣٩٤) ، صحيح الترغيب (٣٤٥٥) ، الصحيحة (٤٩٢) .

قوله : (فلا ودع الله له) بتخفيف الدال . أي لا جعله في دعة وسكون .

قال أبو السعادات : وهذا دعاء عليه .

قوله : (وفي رواية : من تعلق تميمة فقد أشرك) قال أبو السعادات : إنما جعلها شركاً ؛ لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه .
قال المصنف رحمه الله : (ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى ، فقطعه ، وتلا قوله : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف : ١٠٦] .)

نقش : قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن عروة ، قال : دخل حذيفة على مريض ، فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه . ثم قال : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف : ١٠٦] .

وابن أبي حاتم هو الإمام أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، محمد بن إدريس الرازي ، التميمي ، الحنظلي ، الحافظ ، صاحب (الجرح والتعديل) ، و(التفسير) وغيرهما . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

وحذيفة : هو ابن اليمان . واسم اليمان : حسيل بمهملتين مصغراً ، ويقال حسل - بكسر ثم سكون - العبسي بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، ويقال له صاحب السر وأبوه أيضاً صحابي . مات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين .

قوله : (رأى رجلاً في يده خيط من الحمى) أي : عن الحمى . وكان الجهال يعلقون التمام والخيوط ونحوها لدفع الحمى .

وروى وكيع عن حذيفة : أنه دخل على مريض يعوده ، فلمس عضده ، فإذا فيه خيط ، فقال : «ما هذا؟» قال : شيء رُقِيَ لي فيه ، فقطعه ، وقال : «لو مت وهو عليك ما صليت عليك» (١) .

وفيه : إنكار مثل هذا ، وإن كان يعتقد أنه سبب : فالأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله تعالى ورسوله ، مع عدم الاعتماد عليها . وأما التمام والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال : فهو شرك يجب إنكاره وإزالته بالقول والفعل ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥/٥) ، حديث (٢٣٤٦٢ ، ٢٣٤٦٣) .

وإن لم يأذن فيه صاحبه .

قوله : (وتلا قوله : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف : ١٠٦] . استدلال حذيفة رضي الله عنه بالآية على أن هذا شرك .

ففيه : صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما أنزله الله في الشرك الأكبر ، لشمول الآية ودخوله في مسمى الشرك ، وتقديم معنى هذه الآية عن ابن عباس وغيره . والله أعلم . وفي هذه الآثار عن الصحابة : ما يبين كمال علمهم بالتوحيد وما ينافيه أو ينافي كماله .

